

اتفاق بين  
حكومة سلطنة عمان  
و  
حكومة الجمهورية العراقية  
بشأن الخدمات الجوية  
بين التليميهمما وما وراءهمما

## اتفاق بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية العراقية

بشأن الخدمات الجوية

بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العراقية ، المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، بومثلهما طرفين في معايدة الطيران المدني الدولي التي عرفت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منها في عند اتفاق متم للمعايدة المذكورة بغية التامة خدمات  
جوية بين اقليميهما وما وراءهما ،

لقد اتفقنا على ما يلى :-

### مادة (١)

#### تعريف

لابراهى هذا الاتفاق ، وما لم ينتهي النص خلاف ذلك :-

(١) تعنى عبارة "المعايدة" معايدة الطيران المدني الدولي التي عرفت  
للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل  
اي ملحق يعتمد استناداً للمادة (٩٠) من تلك المعايدة واى تعديل يدخل  
على الملحق او المعايدة بموجب العادتين (٩٠) و (٩٤) منها شرط  
ان تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت ثالثة المعمول او تم التصديق  
عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

- ب ) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الملاحيات المناظة به حاليا او ملاحيات مماثلة . وبالنسبة لحكومة الجمهورية العراقية وزير النقل والمواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الملاحيات المناظة به حاليا او ملاحيات مماثلة .
- ج ) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركات الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق .
- د ) يكون لعبارة " اقليم " بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة .
- ه ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " شركة طيران " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .
- و ) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للإيراد والمتأتية لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه .
- ز ) تعنى عبارة " السعة " بالنسبة " للخدمة المتفق عليها " سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مفروبة في عدد مرات استثمار هذه الطائرة في فترة معينة او على طريق معين او قطاع منه .
- ح ) يقدم بعبارة " التعرفة " الاسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجرور وشروط نقل البريد .

## مادة ( ٢ ) منح الحقوق

( ١ ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحة بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

- أ ) التحليق بدون هبوط عبر الق testimيم الطرف المتعاقد الآخر .
  - ب ) التوقيف في الأقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
  - ج ) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اي نقطة على الطرق المحددة ولئلا للاحكم الواردة في جداول الطرق الملحة بهذا الاتفاق .
- ( ٢ ) ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

## مادة ( ٣ ) تعيين شركات الطيران

- ١ ) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتعلقة بهما على الطرق المحددة .
- ٢ ) مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر العبادرة لور تسلمه لهذا الاختيار بمعنى شركة الطيران المعينة ترخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

- ٢) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للشروط المحددة في التوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على استئجار الخدمات الجوية الدولية ولتها لاحكام المعاهدة .
- ٤) يحتلظ كل من الطرفين المتعاقدين بحده لعدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو لفرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في حالة لا يتناسب فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها اللعلى في يد الطير المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .
- ٥) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستئجار الخدمات المتعلقة بها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفه وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وإن تكون هذه التعرفة قد أصبحت ثالثة بالنسبة لتلك الخدمة .

#### مادة (٤) الغاء أو وقف العمل بترخيص الاستثمار

- ١) يحتلظ كل من الطرفين بحق الغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطير المعني من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو لفرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-
- أ) في حالة لا يتناسب فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها اللعلى في يد الطير المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه ، أو
- ب) في حالة تغير الشركة المذكورة في التقيد بالتوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطير المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ... أو
- ج) في حالة عدم قيام الشركة بالاستئجار طبقاً لشروط المقررة في هذا الاتفاق .

- ٢) لا يتم الالغاء او الوقت او فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقدين الآخر مالم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة التوانين والأنظمة.
- ٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقدين الآخر والمعيبة بال المادة ١٦ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه.

## مادة (٥) الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

- ١) تعلى الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومن الطائرات ( بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان ) عند وصولها الى القليم الطرف المتعاقدين الآخر او وفعها على طائرة في ذلك القليم بفرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الفرائب الجمركية ورسوم التفتيش ورسوم او فرائب مماثلة في القليم الطرف المتعاقدين الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك القليم .
- ٢) تعلى امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومن الطائرات ( بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان ) ، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من الفرائب الجمركية ورسوم التفتيش ورسوم او فرائب مماثلة في القليم الطرف المتعاقدين الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك القليم ، ولا يجوز انزال البضائع المعلنة وقتاً لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقدين الآخر . وتوضع البضائع المعدة لغاية تعميرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تعميرها تحت اشراف السلطات الجمركية .
- ٣) لا يجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يأذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقدين الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعه تحت ادارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لتنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

## **مادة (٦) تطبيق القوانين والأنظمة**

- ١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستئمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناه دخولها إلى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق أليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وبالخاصة بدخول أو خروج الركاب واطلاق الطائرات والبالغ إلى أو من أليم وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبيعية والحجر الصحي ، على الركاب واطلاق الطائرات والبالغ التي تعلق أو تخرج من أليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

## **مادة (٧) المبادئ التي تحكم استئمار الخدمات المتفق عليها**

- ١) ينبغي أن يتوفّر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين نرماً عادلة ومتّكّلة لاستئمار الخدمات المتّلق عليها على الطرق المحددة بين أليميهما .
- ٢) على شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناه استئمارها للخدمات المتّلق عليها ، صالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثّر دون وجه حق على الخدمات التي تقدّمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه .

- ٢) ينبعى ان ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيس لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهن والمتوقعة بمقدمة معتولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من او المنتهي الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وازفاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبعى ان يتم ولقاء للمبادئ العامة التي تتضمن تتناسب السعة مع :-
- ١) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
  - ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتعلقة بها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
  - ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

## مادة (٨) الموافقة على جداول الرحلات

تعرف شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرق المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طرز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضاً على اي تغييرات لاحقة . ويجوز انتهاص هذه المادة في حالات خاصة بناءً على موافقة السلطات المذكورة .

## مادة (٩) التعريفات

- ١) تحدد التعريفات التي تتفاهاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الاخرى .

- ٢) ان التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ، كلما امكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كاملاً الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكناً ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوى الدولى بالنسبة لتحديد التعرفات .
- ٣) تقدم التعرفات المتفق عليها على النحو المذكور أعلاه ، الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انتهاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .
- ٤) يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن اي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ولقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفات بانها موافق عليها . ولن حالة اختصار المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة ليجوز لسلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعد الموافقة على ثلاثين (٣٠) يوما .
- ٥) اذا تذرر الاتفاق على تعرفة ولقا للفقرة (٢) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة العبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة متلقي عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران فى اى دولة اخرى ترى ان رأيها مفيد ، محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .
- ٦) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي تعرفة معروفة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف ولقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .
- ٧) تتطلب التعرفة التي توفر بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

## مادة (١٠) تبادل المعلومات

- (١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النادلة المفعول والعنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منها لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقلية الطرف المتعاقد الآخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النادلة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات و اوامر الاعلا " ونماذج الخدمة المرخص بها .
- (٢) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجدوال بما في ذلك اي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتعلق عليها . ويشتمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروفة على كل من الطرق المحددة واى معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لاتناء سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق .
- (٣) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحمائية المتعلقة بالحركة العتولية على الخدمات المتعلق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقدمة .

## مادة (١١) تحويل فائض الايرادات

- (١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر للفائض الايرادات عن المعرفات التي تتحققها الشركة في اقلية الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم ذلك على اساس الاسعار السائدة للعمليات الاختبية للمدفوعات الجارية .

٢) اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التي تحلقها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول .

## مادة ( ١٢ ) المشاورات

- ١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت آخر وذلك بغرف التأكيد من تنفيذ والتقييد بمورقة مرضية باحكام هذا الاتفاق والجدول الملحق به ، كما تشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء اي تعديل عليها .
- ٢) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبديا خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب مالم يتلقى الطيران المتعاقدان على مد هذه المرة .

## مادة ( ١٣ ) تسوية المنازعات

- ١) اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق عليهما اولا محاولة فضه عن طريق التفاوض .
- ٢) اذا تعدد على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض ، جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للنفاذ فيه فادا لم يستنقذ على ذلك ، يعرض النزاع للنفاذ فيه بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين - على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عفوا واحدا منهم ، ويتعلق العفوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العفو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خالما ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة . ويجب ان يتم تعيين العفو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما اخرى .



## **مادة (١٦) التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني**

يسجل هذا الاتفاق واي تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران  
المدني .

## **مادة (١٧) انهاء الاتفاق**

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر في اي وقت  
بقراره انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة  
الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد اتفاق  
اثن عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاخطار مالم يتم  
الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يعترض الطرف  
المتعاقد الاخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما  
من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاخطار .

## **مادة (١٨) الملاحق**

تعتبر ملحوظة هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق و اي اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة  
إلى الملحوظة مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

## مادة (١٩) سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين ولقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهايا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

واثباتا لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه ، بناء على التنويه في المعطى لكل منها من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم ٤ جمادي الثانية ١٤٠٢، الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٥ م  
في ..... بـ ..... باللغة العربية .

عن حكومة  
الجمهورية العراقية

حسن على  
عضو مجلس قيادة الثورة  
وزير التجارة

عن حكومة  
سلطنة عمان  
  
سالم بن ناصر البوسعيدي  
وزير المواصلات

## ملحق رقم ١

### جدول رقم (١)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية  
العراقية استئجارها .

نقط فيما وراء	نقطة متوسطة	من	الى
تحدد فيما بعد	مستط	بغداد	
	مسقط		ابو ظبي

- ٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية الحق في الفاء  
الهبوط ، خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقط المذكورة اعلاه  
شريطة ان تبدأ الخدمات المتلق عليها على هذه الطرق من نقطة مسقط  
الجمهورية العراقية .
- ٣) لايجوز ممارسة الحرية الخامسة الى ومن مسقط .

## جدول رقم (٢)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استئجارها :-

نقط فيما وراء	نقط متوسطة	من	الى
تعدد فيما بعد	الظهران	بغداد	مقط الكوي

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الفاء الهبوط خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في سلطنة عمان .

٣) لايجوز ممارسة الحرية الخامسة الى ومن بغداد .